

## (٦٦١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذا صبي سرق مالاً بلغ فهل عليه قطع؟  
ليس عليه قطع. ليس عليه قطع. احسنت. يعني للتکلیف - 00:00:00

اخذ رجل مالاً بلغ نصاباً وكان هذا المال ملقي على الأرض فهل عليه قطع؟ ليس عليه قطع. ليس عليه قبر لانه اه غير موجود في  
احسن احسنت ما اخذه من حزره لم يجد ما - 00:00:20

به الغصة الا الخمر. فهل عليه شيء اذا اساغ الغصة بالخمر ليس عليه شيء اذا كان يقدر ما يذهب البصر. احسنت. شرب خمراً فسكن  
وقذفه وسكنان. فهل يتعدد بالحد؟ لا يتعدد. نعم لا يتعدد - 00:00:50

والحد في الشرب مع القذف من درج. رجل من قطاع الطريق جاء إلى الحاكم تائباً من قطع الطريق قبل القدرة عليه فهل يعاقب  
عقوبة المحارب فاعلموا أن الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ووالديه ومشايشه. السامعين والمسلمين  
اجمعين. قال الشيخ محمد بن - 00:01:20

ابن علي البشار رحمة الله تعالى مبحث العتق وما يتعلق به وصحح اعتاق رقيق رقيق سلم من كل تعب بحق الازمة بصيغة من له  
التبوع والمال للعبد اذا لم ينزعوا. ومن بتکلیف وعمر مثله فاعتقاد - 00:02:00

ومعتقد البعض عليه يسري جميعه في عسره واليسر. وان يكن مشتركاً فقومي عليه شخص الغير ان لم يعده من يملك الاصل عليه  
اعتق والفرع والاخوة كلاماً مطلقاً. ثم الولاء لمالك قد اعتقد عن نفسه والدين فيه - 00:02:20

الفرقة ومن يدبر رزقه بصيغة اجز له في وضعه والخدمة. هذا انتزاع المال ان لم يمرضي وبيعه ورهنه لا ترضى قدم له ولا ولابع  
وماله بقربه لا تنتزع للعبد والذل للعبد رد العقد في الكتابة ومن بلا حي واستحبابه ومن - 00:02:40

فمن بعدها من ولدي فداخل فيها بحكمنا عقدي. وهو رق ما عليه درهم وان ابى التمجيذ يقضى الحاكم. ان حملت قن ببطء سيدى  
فسميها شرعاً بام الولد له اجزاء المال من قبل الموت وعتقدها من رأس مال مفترض. وجاز مع خفيف الخدمة - 00:03:10

وامنعوا منك البيع والايارة. احسنت بارك الله فيكم. انتقل هنا إلى الكلام عن العتق وما يتعلق به. العتق خلاف الرق يقال عتق العبد  
عтика وعتقاً وعتقة وعتق من فتق قول عتق العبد يعتقد. وهو فعل لازم ليس بمتعد. تقول عتق العبد لا تقول اعتقدت العبد او اعتقدت السيد  
عبد - 00:03:30

هو فعل لازم. اذا اردت ان تدعى اديته بالهمزة. ينزل التعبية. تقول اعتقدت العبد ولا تقول عتق العبد بل تقول اعتقد العبد. وهو في  
الشرع تخلص الرقبة من الرق بصيغة. تخلص الرقبة من الرق بصيغة. والعتق - 00:04:00

ندوب اليها رغب فيه الشارع وذلك في قوله تعالى في بيان بعض افعال الخير فاقتصر العقبة وما ادرك ما العقبة فكوا رقبة وفي  
الصحابيين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي امرئ مسلم اعتقد امرأة مسلمة استنقذ الله بكل -  
00:04:30

في عضو منه عضواً منه من النار. وقد حث الاسلام على العتق ورحب فيه. وجعل له اسباب منها ما هو قهري. وقد جمع  
شيئاً من انواعه في الكفاف في بيت واحد. فقال العتق بالمنطق - 00:04:50

المثل او السيرالية او القرابة. العشق للمنطق او بالمثل او القرابة كلماه عن هذا ان شاء الله. ومن المهم ان نعرف ان الاسلام  
ضيق مورد الرق. اذ جعل الناس كلهم احراراً - 00:05:10

فالفارق النهب والسلب والفارق الوفاء بالديون ولم يبق الا رق الاسير في الحرب مع احترامي الاسير والبحث على اطلاقه ببدل او بغير بدل حسب المصلحة حتى اذا اتقنتموه فشدوا الوثاق فاما منا بادوا واما - 00:05:30

وقد جاء الاسلام العتق من افضل القرب. واعتبره اول خصال كفارة القتل. واول خصال كفارة شرم نصيبا من الزكاة لعنة الرقاب. وحكم العتق كما سبق ما يدل عليه. واركانه ثلاثة. الرقيق الذي لم يتعذر به حق لازم. والصيغة - 00:05:50

المعتق وقد رتبها الناظم على هذا الترتيب. قال وصح اعتناق رقيق سليمان من كل تعليق قم بحق لزم. هذا الركن الاول وهو الرقيق. وصح اعتناق رقيق سليمان من كل تعليق - 00:06:20

فلا يكون مرهونا ولا يكون صداقا لزوجته. ولا يكون جنى جنائية وان جنى عبد فرب العبد مخير في فهني او يفدي كما سبق في اول البيوع. ولا يكون سيد مدینا دینا يحيط برقبته - 00:06:40

بصيغة هذا الركن الثاني كان يقول اعتنقتك او يقول فككت رقبتك ولو هازلا. في الحديث لا تنجب لهن جد وهازهن جد وذكر من له التبرع وهذا الركن الثالث المعتق ويكون من له التبرع يكون بالغا - 00:07:00

عاقلا رشيدا. فالصبي والمجنون والسفه المولى عليه. لا يلزمهم عتق ولا ينفذ عتق المريض فيما زاد على الثالث الا اذا اجازه الورثة ولا عتق الزوجة على المذهب فيما زاد اذا اجازه الزوج وكانت رشيدة. والماء للعبد اذا لم ينزع الرقيق اذا اعتقه السيد وله مال - 00:07:20

الرقيق له مال فالمال ملك للرقيق. فانتزع السيد المال ثم اعتقه او استثنى ها بان قال انت حر الا ما لك كان المال للسيد والمعتق. اذا المال يلعب الا اذا انتزعه - 00:07:50

السيد ثم اعتقه او استثناه من العتق. ثم ذكر العتق بالمثل قال ومن بتکلیف وعمد مثل فاعتق عليه مسدا. من مثل بعده وكان بالغا عاقلا متعتمدا مثلثا كأن قطع يده او اصبعه فانه يحكم القاضي بتحريره ذكرها كان ممثل به او - 00:08:10

انثى ثم بعد ان ذكر العتق بالمثل ذكر العشق بالسرايا قال ومعتق البعض عليه يسري جميعه في عسره ويسري لو اعتق بعضه قال نصف حر وقال اصعبك حر مثلا. فانه يسري العتق في جميع اجزاء المعتق يحكم بهذا القاضي. يعني يتکمل العتق. ولو كان المعتق معسرا - 00:08:40

لان العشق لا يتجزأ. قال وان يك مشتركا فقومي عليه الشيخ ان لم يعذني. اذا كان مشتركة له اكثر من ما لك. فيقوم نصيب الشركاء. ينظر كم قيمته؟ ويدفعه لهم المعتق - 00:09:00

فان كان المعتق الذي اعتق نصيبه معدما ينفذ العتق في نصيبه خاصة ويكون الرقيق مبعضا. بعضهم وبعضه رقيق. هذا معنى قوله وان يكن مشتركا هذا اب بين الرجلين. اعتق احدهما نصيبه. يحكم عليه - 00:09:20

ان يعتق الباقى. فقومي عليه شخصا غيري ان لم يعده. هذا اذا كان معدما فانه يكون الرقيق مبعضا. بعض هو حر وبعضه والدليل على هذا في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له - 00:09:40

ومال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فاعطى شركاء حصصه واعتق عليه العبد. والا فقد اعتق منه وسائل هذا الباب كما ترون لا تطبيق لها في واقعنا لكن الشرح تبع للمشروع - 00:10:00

فيدرسها لمعرفة كلام الفقهاء وللتمرن على المسائل الفقهية. ثم عدم وجودها في وقت لا يعني عدم وجودها في كل وقت ثم انتقل الى العتق بالقرابة. قال من يملك الاصل عليه اعتق والفرع والاخوة كلا مطلقا. من يملك الاصل كابويه واجداده - 00:10:20

من نسب لا من رباع عليه اعتق الاصل بمجرد ان اشتراه او وهب له او ورثه فانه يوشق عليه ولا يقال انه لابد من انشاء العفة بل بمجرد الملك يصير حرا والفرع الاولاد وان - 00:10:40

والاخوة كلا مطلقا من نسب اشقاء او لاب او لام. ذكورا كانوا انانا والدليل على هذا حديث سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم من محرم فهو حر. من ملك ذا رحم من محرم فهو - 00:11:00

رواه احمد واربعة. ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف. ثم الولاء انتقل هنا الى ذكر الولاء. الولاء ارتباط بين وسيده بسبب انعامه عليه بالعتق. الولاء ارتباط بين الدقيق والسيد بسبب انعام السيد على هذا الرقيق بالعتق - 00:11:20

ثم الولى لمالك قد اعتقد الولاء خاص بالمالك الذي باشر العتق. كان في الصحيحين انما الولاء لمن اعتقد. عن فمن اعتقد رقيقا عن غيره لم يكن الولاء له. بل يكون المعتقد عنه. والدين فيها اتفق - 00:11:40

فلو اعتقد الكافر رقيقه المسلم فولاؤه لل المسلمين لا للكافر. طبعا يترتب على هذا آآ ان المعطي يرث عتيبة كما سيأتي في الفرائض ان شاء الله. ثم شرع يذكر تدبير مسائله. تدبير تعليق العلم - 00:12:00

تعليق العتق بالنوط. فهو مندوب. كانوا ثلاثة هي السابقة في اركان العتق سوء مدبر والصيغة. يقول مثلا انت مدبر او دبرتك او انت حر عن دبر مني. ومن يدبر رقه بصيغته - 00:12:20

اجز له في وطئه وخدمته من دبر عبده جاز له تصرفه فيه بالخدمة والاجرة ومن دبر امته جاز له وطئها واستخدامها واجرتها لغيره واخذ غلتها. كذا انتزاع المال ان لم يمرض. يجوز انتزاع جميع - 00:12:40

المدبر منه ان لم يمرض. ان لم يمرض المدبر مرض مخوفا لانه الحياة هذه منتزعة للورثة لا لانه الحاكمة هذى منتزع من ورثة لا لنفسه. بيعه ورهنه ولا تقتضي لا يباع المدبر ولا يرهن. بل يفسخ البيع ويفسخ الرهن - 00:13:00

لفساده. اعتقدوا بعد الموت من ثلث الحمل. احكم بعقد مدبر بعد الموت بعد موت سيده الذي دبره. من حمل من فيوز التركة من ثلث تركة سيدى ان حمله الثالث. ورأس مال معتقد الى اجل. اذا كان الدقيق معتقد الى اجل - 00:13:20

مثلا قال له انت حر بعد عام. فانه يعتقد من رأس المال. لا من الثالث. قدم له هذا المعتقد الى اجل قدم له يجوز استخدامه وتأجيره والانتفاع بغلتها. ولا تطأ ولا تبع. ما تطأ الماء معتقدة الى عجل فالمعتقدة - 00:13:40

الى اجل لا تغطى ولا تبع المعتقد الى اجل لا يجوز بيعه. عبادا كان او امه. وما له في قربه لا تنتزع. الموت تقول يا اجل يجوز انا اذا دنا الاجل بنحو شهر او شهرين فلا يجوز انتزاع ما له لان ما قارب شيئا اخذ حكمه. ثم - 00:14:00

انتقل الى ذكر كتابه وهي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على اداء جميعه. الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف اي العتق موقوف على اداء جميع المال. والاصل فيها قوله تعالى والذين يقرأون الكتاب مما ملك الايمان - 00:14:20

ان علمتم فيهم خيرا وحكمها الندم. للعبد رد العقد في الكتابة. فالعبد مخير له قبول الكتابة اذا عرضها عليه المالك وله ردها ممن بلا حجر يرسح بابه. فهي مستحبة اذا صدرت من لا حجر عليه. وهو يبالغ العاقل - 00:14:40

الرشيد ولو زوجة او مريضة فيما زاد على الثالث. ومن اتى من بعدها من ولدي من ولد بعد الكتابة فداخل فيها بحكم العقد. داخل في الكتابة يعني بعد اداء نجوم الكتابة يصير الجميع احرارا. ثم هو رق ما عليه درهم - 00:15:00

المكاتب ما يعتقد ولا يكون له حكم الاحرار حتى يؤدي جميع ما عليه من مال الكتابة. في حديث شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم ثم هو رق ما عليه درهم وما بقي - 00:15:20

عليه درهم. اخرجه ابو داود بساند حسن. قاله الحافظ في البنو. وان الحاكم اذا عجز عن اداء نجوم الكتابة. هذا العبد المكاتب اذا عجز عن اداء نجوم الكتابة وامتنع ان يرجع قتنا كما كان فانه يحكم عليه القاضي بالتعجيز - 00:15:40

ان حمى قن هنا شرع يذكر ام الولد ان حملت قن بوطء السيد فسمها شرعا بام الوادي. هذا تعريف ام الواد له انتزاع ما لي من قبل المرض. من قبل مرض السيد ما ضم خوفا. فاذا مرض مرضا خوفا فلا يجوز في هذه الحال - 00:16:00

ان ينتزع ماله لانه ينتزع لغيره لا له. واتقها من رأس مال مفترض. اذا مات سيدها سيد ام الولد فانها تعتقد من رأس ماله. قال عمر رضي الله عنه ايماء امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته. فهي - 00:16:20

حرة بعد موتها روي مرفوعا عند ابن ماجة وغيره. والثابت وقفه على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. اخرجه ما لك في هوبا موقوفا على عمر رضي الله عنه. ورجح موقف الدارقطني والبياعي وغيرهما. امنعه منك البيع والايغار آآ - 00:16:40

في الموطأ عن عمر رضي الله عنهم انه قال نهى عمر رضي الله عنه عن بيع امهات الاولاد فقا ربع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها ما

بدا له. فان مات فهي حرة. اه قال والاجارة - 00:17:00

تأجيرها لغيره ممنوع والانتفاع بغلتها. لكن ان رضيت جاز. وجاز وطعم خفيف الخدمة مع لا تضرروا بها فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم الامة. هذا اخره والله تعالى اعلم - 00:17:20

بارك الله فيكم سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:17:40